



الدورة الثامنة والستون
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/68/456/Add.2)]

١٨١/٦٨ - تعزيز الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية المعترف بها عالمياً: حماية المدافعتين عن حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترد معايير ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، والصكوك الأخرى ذات الصلة بالموضوع، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي اعتمدت بموجبه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية المعترف بها عالمياً، المرفق بذلك القرار، وإذ تكرر تأكيد ما يتسم به الإعلان وتعزيزه وتنفيذه من أهمية قصوى،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة المتخذة في هذا الشأن، بما في ذلك قرارها ١٦٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وقراراً مجلس حقوق الإنسان ٥/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١^(٤) و٦/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣^(٥)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (٣ - د).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (٢١ - د)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.



وإذ تشير كذلك إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٧) وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٨) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٩) وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٠) ونتائج استعراضهما، وكذلك إلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة وقراراها،

وإذ تقر بما يوليه مجلس حقوق الإنسان من اهتمام لأهمية المدافعين عن حقوق الإنسان وأهمية كفالة حمايتها ويسير أعمالهن على النحو المحسد في قراراته الأخيرة،
وإذ تشير إلى حلقة النقاش المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان التي عقدت في
٢٦ حزيران/يونيه ، ٢٠١٢

وإذ تقر أيضاً بأن النساء من كل الأعمار اللائي ينخرطن في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية وحمايتها وجميع الأشخاص الذين ينخرطون في الدفاع عن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، يؤدون سواء بفردهم أو بالاشتراك مع غيرهم دوراً مهماً، على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية المعترف بها عالمياً^(١١)،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأشخاص والمنظمات المشاركون في تعزيز حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية والدفاع عنها، من فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، كثيراً ما يتعرضون في العديد من البلدان للتهديد والمضايقة ويعيشون في ظروف غير آمنة نتيجة لاضطلاعهم بأنشطة من هذا القبيل، وذلك بطرق منها تقييد حرية تكوين الجمعيات أو حرية التعبير أو الحق في التجمع السلمي أو التعسف في إقامة دعوى مدنية أو جنائية ضدهم،

وإذ يساورها قلق شديد لأن المدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون لخطر الانتهاكات والتجاوزات ويُكابدُها، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المنهجية لحقوقهن

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧) انظر القرار ٤٨/٤٠.

(٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ١٣-٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠) القرار ٥٣/١٤٤، المرفق.

الأساسية في الحياة والحرية والأمان على شخصهن وفي السلامة النفسية والبدنية وفي الخصوصية واحترام حيائهن الخاصة وحيائهن الأسرية، وفي حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، كما يمكن أن يتعرضن للعنف والاغتصاب القائمين على نوع الجنس ولسائر أشكال العنف الجنسي والمضايقة والإيذاء اللفظي وتشويه السمعة، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، على يد أطراف حكومية، من فيهم موظفو إنفاذ القانون وقوات الأمن، وأطراف غير حكومية، من قبيل الأقرباء وأفراد المجتمع المحلي، في الأوساط العامة والخاصة على السواء،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن عدم التكافؤ تاريجيا وبنيويا في علاقات القوة بين الرجل والمرأة وممارسة التمييز ضد المرأة فضلا عن شتى أشكال التطرف يؤثران تأثيرا مباشرا في وضع المرأة ومعاملتها، وأن حقوق بعض المدافعين عن حقوق الإنسان تتعرض للاتهاك أو التجاوز وأعمالهن يطالها الوصم بسبب الممارسات التمييزية والمعايير أو الأنماط الاجتماعية التي تسود التغاضي عن العنف ضد المرأة أو تديم ممارسات تتطوي على مثل هذا العنف،

وإذ يساورها قلق شديد من استمرار إفلات مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات في حق المدافعين عن حقوق الإنسان من العقاب بسبب عوامل شتى منها عدم الإبلاغ وعدم التوثيق وعدم إجراء التحقيقات وانعدام سبل اللجوء إلى العدالة، والعقبات والقيود المتعلقة بالتصدي للعنف الجنسي، بما في ذلك العنف الجنسي والوصم الذي قد ينشأ عن هذه الانتهاكات والاعتداءات، وعدم الاعتراف بالدور المشروع الذي تؤديه المدافعين عن حقوق الإنسان، وتلك كلها أمور ترسخ أو تكرس التمييز الجنسي،

وإذ يساورها القلق لأن جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب، يمكن أن تؤدي إلى استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو النيل من منعنهن في مواجهة العنف نظرا لأنهن معرضات لأشكال متعددة أو متغيرة أو متقطعة من التمييز،

وإذ تدرك أن ما تتعرض له النساء، من فيهن المدافعين عن حقوق الإنسان، من انتهاكات واعتداءات وتمييز وأعمال عنف ذات صلة بتكنولوجيا المعلومات، من قبيل التحرش على شبكة الإنترنت والملاحقة في الفضاء الإلكتروني وانتهاك الخصوصية والرقابة على حسابات البريد الإلكتروني والهواتف المحمولة وغيرها من الأجهزة الإلكترونية وقرصتها، بهدف تشويه سمعتهن وأو التحرير ضد على ارتكاب مزيد من الانتهاكات والاعتداءات ضدهن، هي مداعاة لقلق متزايد ويمكن أن تكون مظهرا من مظاهر التمييز الجنسي المنهجي، وهو ما يستلزم التصدي له بفعالية بما يتفق ومقتضيات حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن القوانين الداخلية والأحكام الإدارية وتطبيقها ينبغي أن يمكن المدافعين عن حقوق الإنسان من الاضطلاع بعملهن، بوسائل منها تفادي أي تحرير أو وصم للأنشطة المهمة التي تقوم بها المدافعين عن حقوق الإنسان ولدورهن المشروع، وكذلك الشأن بالنسبة للمجتمعات المحلية التي ينتسبون إليها أو يعملون نيابة عنها، وأيضاً تفادي وضع العائق أو الحواجز أو القيود في طريقهن أو تطبيقها بصورة انتقائية خلافاً للأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية وحمايتها ملقة على كاهل الدولة، وإذ تؤكد من جديد أن التشريعات الوطنية المتضمنة مع ميثاق الأمم المتحدة وغير ذلك من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول في ميدان حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية تشكل الإطار القانوني الذي يمارس المدافعون عن حقوق الإنسان أنشطتهم في سياقه، من فيهم المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق الشديد لأن التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب، أسيء استخدامها، في بعض الحالات، لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان، من فيهم المدافعين عن حقوق الإنسان، أو لأنها أعادت عملهم وعرضت سلامتهم للخطر على نحو مناف للقانون الدولي،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى التصدي لاستخدام التشريعات لإعاقة أو تقيد قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان، من فيهم المدافعين عن حقوق الإنسان، على ممارسة عملهم من دون مبرر، واتخاذ خطوات ملموسة لمنع ذلك ووقفه، بوسائل منها استعراض التشريعات ذات الصلة وطريقة تفيذهما، وتعديلها عند الاقتضاء لضمان الامتثال للالتزامات الدولية وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة بهدف القضاء على التحييز والممارسات العرفية وغيرها من الممارسات القائمة على فكرة دونية أحد الجنسين أو تفوقه أو على القوالب النمطية فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة، وفقاً للالتزامات الدولية وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مما سيؤدي إلى معالجة المواقف والأعراف والممارسات والتنمية الجنسيتين الضارة التي تؤسس للعنف ضد المرأة وتديمه، بما في ذلك العنف الموجه ضد المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن تمكين المرأة واستقلالها والنهوض بها وتحسين مركزها السياسي والاجتماعي والقانوني والاقتصادي كلها أمور أساسية لكفالة احترام جميع حقوق

الإنسان ونماء المجتمع ورخائه وتمثل الحكومة للجميع واتسامها بالشفافية وخصوصيتها للمساءلة وإقامة مؤسسات ديمقراطية وتحقيق التنمية المستدامة في جميع مجالات الحياة،

وإذ تسلم بما يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان، ومن فيهم المدافعين عن حقوق الإنسان، من عمل قيم في تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية،

وإذ ترحب بما تتيحه خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من فرص للمجتمع العالمي للنهوض بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للجميع، بما يشمل المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، إضافة إلى المشاركة في عمليات صنع القرار بصورة حقيقة وفعالة، بما في ذلك المساواة في المشاركة السياسية،

وإذ ترحب أيضا بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول لاعتماد سياسات أو تشريعات وطنية لحماية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع العاملة في مجال تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، بما في ذلك في إطار متابعة آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان،

١ - هبّ يحيى جميع الدول أن تعزز الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية المعترف بها عالميا^(١٠)، وأن تكفل ترجمته وتضعه موضع التنفيذ التام، بسبل منها اتخاذ خطوات مناسبة قوية عملية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؟

٢ - تحيط علما مع التقدير بعمل المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مشيرة إلى الاهتمام الخاص الذي يولى للمدافعين عن حقوق الإنسان^(١١)؟

٣ - تشدد على أن احترام ودعم الأنشطة التي يضطلع بها المدافعون عن حقوق الإنسان، ومن فيهم المدافعين عن حقوق الإنسان، أمر أساسي لكفالة التمتع التام بحقوق الإنسان، وتدين جميع الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص العاملين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية والدفاع عنها؟

٤ - تسلم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية متراقبة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتونى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وتؤكد أنه، في الوقت الذي يتعين فيه مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية وشئي الخلفيات التاريخية

. A/HRC/16/44 و A/67/292 و A/68/262) (١١) انظر

والثقافية والدينية، على الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية أن تعزز كافة حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية وتحميها؛

٥ - تعرب عن القلق بوجه خاص إزاء ما تتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان من جميع الأعمار من تمييز وعنف على صعيدي النظم والهيكل، وهيئ بالدول أن تتخذ كل التدابير الازمة لكافلة حمايتهم وإدماج منظور جنساني في ما تبذله من جهود لتهيئة بيئة آمنة مؤاتية للدفاع عن حقوق الإنسان؛

٦ - تكرر التأكيد بقوه على حق أي شخص، بمفرده وبالاشراك مع غيره، في أن يقوم بالدفاع عن حقوق الإنسان الواجبة للمرأة من جميع جوانبها، وتشدد على أهمية الدور الذي تقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية المكفولة لكل إنسان دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك دورهن في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان بجميع أشكالها، ومكافحة الإفلات من العقاب، ومحاربة الفقر والتمييز، وتعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء وتعزيز الديمقراطية ومشاركة المرأة الكاملة في المجتمع وإرساء روح التسامح واحترام الكرامة الإنسانية والحق في التنمية، وتشير في الوقت نفسه إلى أن ممارسة هذه الحقوق تستتبع واجبات ومسؤوليات منصوصاً عليها في الإعلان؛

٧ - تحدث الدول على الاعتراف علينا بالدور المهم والمشروع الذي تؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في مجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإرساء الديمقراطية وسيادة القانون والتنمية كعنصر أساسى لضمان حمايتهم، بطرق منها الإدانة العلنية للعنف والتمييز ضد المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٨ - هيئ بالدول أن تكفل للمدافعين عن حقوق الإنسان، من فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، إمكانية قيامهم بدورهم الهام في سياق الاحتجاجات السلمية وفقاً للتشريعات الوطنية و بما يتسمق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل، في هذا الصدد، عدم تعرض أي فرد للاستخدام المفرط أو العشوائي للقوة أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو التعذيب أو الأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة أو الاختفاء القسري أو إساءة استخدام الإجراءات الجنائية والمدنية أو التهديد بمثل هذه الأعمال؛

٩ - هيئ أيضاً بالدول أن تسعي جاهدة إلى منع ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، عن طريق أمور منها اتخاذ خطوات عملية لمنع التهديدات وأعمال التحرش والعنف الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، الالائى يواجهن مخاطر خاصة، وإلى مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق ضمان سرعة تقديم

المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات، بما فيها أعمال العنف الجنسي والتهديدات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، التي ترتكبها جهات فاعلة من الدول ومن غير الدول، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، إلى العدالة بناءً على تحقيقات تجري دون تحيز؛

١١ - تؤكد على المبدأ الأساسي المتمثل في استقلال القضاء وعلى وجوب وضع الضمانات الإجرائية وفقاً لالتزامات الدول وتعهداتها. بوجب القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل حماية المدافعتين عن حقوق الإنسان من تخريب دعاوى جنائية ضدهن وتقييع العقوبة عليهم دون مسوغ يسبب ما يقمن به من أعمال وفقاً للإعلان؛

١٢ - تؤكد أيضاً على أن للمدافعت عن حقوق الإنسان الحق في الممارسة القانونية لحرفيهن أو مهنتهن، وأن على كل شخص يستطيع، بحكم مهنته، أن يؤثر في الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية لآخرين أن يحترم تلك الحقوق والحريات وأن يمثل للمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة بالسلوكيات أو الأخلاقيات الحرافية والمهنية؛

١٣ - تشدد على أن المدافعت عن حقوق الإنسان، لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في الإعلان، سواء تصرف بمفردهن أو بالاشتراك مع غيرهن، لا تخضعن إلا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية المنطبقة ويقررها القانون لغرض واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المقتضيات العادلة للأخلاقيات وللنظام العام والخير العام في مجتمع ديمقراطي؛

١٤ - تُحث الدول على تعزيز وتنفيذ التدابير القانونية والسياسية وغيرها من التدابير الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعزيز استقلالها، وعلى تعزيز وحماية تمثيلها الكامل ومشاركتها التامة وإمساكها بزمام الأمور في المجتمع على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان؛

١٥ - تدعوا القادة في جميع قطاعات المجتمع وفي مجتمعاتهم المحلية المختلفة، من فيهم القادة السياسيون والعسكريون والاجتماعيون والدينيون، وقيادات الأعمال التجارية ووسائل الإعلام، إلى التعبير عن دعمهم العلني للدور المهم الذي تؤديه المدافعين عن حقوق الإنسان ولشرعية عملهم؛

١٦ - هئيب بالدول أن تنفذ، بفعالية وعلى وجه السرعة، قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك عن طريق توفير التدريب المراعي للاعتبارات الجنسانية لأفراد الشرطة والعاملين في مجال إنفاذ القانون لتوعيتهم بأمور منها الحواجز التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان في سعيهم إلى الاستفادة من خدمات العدالة في حالات الزراعة وما بعد الزراعة، وكفالة إدراج العنف الجنسي في تعريف الأعمال المحظورة. معجب اتفاقيات وقف إطلاق النار وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، واستثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل النزاعات كخطوة نحو توفير الحماية الفعلية للنساء، بما في ذلك للمدافعين عن حقوق الإنسان؛

١٧ - هئيب بقوة بالدول أن تخجم عن ممارسة أي ترهيب أو أعمال انتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان اللائي يتعاونن أو تعاونن أو يسععن إلى التعاون مع المؤسسات الدولية، بما يشمل أفراد أسرهن ومعاونيهن، وأن تكفل حماية كافية لهم؛

١٨ - تؤكد من جديد حق كل شخص، منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين، في الوصول دون إعاقة إلى المميات الدولية والاتصال بهذه المميات، لا سيما الأمم المتحدة، وإجراءاتها الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، وكذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان؛

١٩ - تثث الدول على صوغ وتنفيذ سياسات وبرامج عامة شاملة مستدامة ومراعية للاعتبارات الجنسانية، تدعم المدافعين عن حقوق الإنسان وتحميهم، بوسائل منها توفير ما يكفي من الموارد لكافلة الحماية الفورية والطويلة الأمد، مع كفالة المرونة في حشد تلك الموارد في الوقت المناسب ضماناً للحماية الجسدية والنفسية الفعالة، وتوسيع نطاق

تدابير الحماية في الوقت نفسه لتشمل أقاربهن، ومن فيهم أطفالهن، ومراعاة دور العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان باعتبارهن المعيلات الرئисيات أو الوحدات لأسرهن؛

٢٠ - تشدد على ضرورة مشاركة المدافعين عن حقوق الإنسان في وضع سياسات وبرامج فعالة تتعلق بحمايتهن، مع الاعتراف باستقلالهن وخبرتهن فيما يتعلق باحتياجاتهم الخاصة، وضرورة إنشاء وتعزيز آليات للتشاور والمحوار مع المدافعين عن حقوق الإنسان، من قبيل إقامة مراكز تنسيق للمدافعين عن حقوق الإنسان ضمن الإدارة العامة، مثلاً عن طريق الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة والفتاة، إن وجدت، أو غيرها من الآليات، تبعاً للسياق الوطني والم المحلي؛

٢١ - تُحث الدول على اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج تتبع سبل انتصاف فعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها كفالة ما يلي:

(أ) مشاركة المدافعين عن حقوق الإنسان بصورة فعالة في جميع المبادرات، بما فيها عمليات العدالة الانتقالية، بهدف كفالة المسائلة على الانتهاكات والتجاوزات، وأيضاً كفالة أن تستثنى ضمانة عدم التكرار على وسائل التصدي للأسباب الجذرية للانتهاكات والتجاوزات الجنسانية في الحياة اليومية وفي المؤسسات؛

(ب) إتاحة ما يكفي من خدمات الدعم الشامل للمدافعين عن حقوق الإنسان اللائي يتعرضن للعنف، بما فيها المأوى والخدمات النفسية والاجتماعية والمشورة والرعاية الطبية والخدمات القانونية والاجتماعية؛

(ج) تكليف موظفين مدربين ومزودين بالأدوات المناسبة ومؤهلين من المنظور الجنسي بتقديم الرعاية للمدافعين عن حقوق الإنسان اللائي يقعن ضحايا للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف، وضمان استشارتهم في كل خطوة من هذه العملية؛

(د) تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من تجنب حالات العنف، بطرق منها منع حدوث أعمال عنف من هذا القبيل أو تكرار حدوثها عند تأديتهن لدورهن المهم والمشروع وفقاً لهذا القرار؛

٢٢ - تُحث أيضاً الدول على تشجيع ودعم المشاريع الرامية إلى تحسين وتطوير أعمال التوثيق والرصد المتعلقة بحالات الانتهاك التي تتعرض لها المدافعين عن حقوق الإنسان، وتشجع على توفير ما يكفي من الدعم والموارد للجهات العاملة في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، مثل الوكالات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية؛

- ٢٣ - تشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على دعم توثيق حالات الانتهاكات التي ترتكب في حق المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى إدراج بعد جنساني في عملية تحضير وتنفيذ جميع البرامج وغير ذلك من التدخلات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بطرق منها التشاور مع الجهات المعنية؛
- ٢٤ - تشجع آليات الحماية الإقليمية، حيثما وجدت، على تعزيز المشاريع الرامية إلى تحسين وتطوير أعمال التوثيق المتعلقة بحالات الانتهاكات التي تتعرض لها المدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى كفالة إدراج منظور جنساني في البرامج الرامية إلى ضمان أمن وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان تصدي هذه البرامج للمخاطر الخاصة التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان وتلبيتها لاحتياجاتهن الأمنية؛
- ٢٥ - تشجع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وسائر كياناتها على أن تقوم في سياق الأعمال التي تضطلع بها، كل في حدود الولاية المسندة إليه وبالتعاون مع المقررة الخاصة ومع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بمعالجة حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، معن فيهم المدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى المساهمة في تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا؛
- ٢٦ - تطلب إلى جميع وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى المقررة الخاصة في سبيل الوفاء بولايتها على نحو فعال، بما في ذلك في سياق الزيارات القطرية التي تقوم بها وعن طريق تقديم مقترنات بشأن سبل ووسائل توفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان؛
- ٢٧ - تطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل، وفقا للولاية المسندة إليها، تقديم تقارير سنوية عما تقوم به من أنشطة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان؛
- ٢٨ - تقدر أن تواصل نظرها في هذه المسألة.

الجلسة العامة

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣